

قرار رقم (١٠٢١) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٩/ ٢٠١٨/
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/ أ ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايلا) النصوص التالية :-



١

م. م. م.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

ج) موارد سنوية بحد أدنى سبعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

أ- فى حالة إنتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد فى رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى مائة وأربعون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة

إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



م. توف

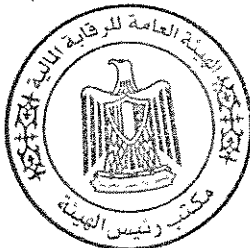
قرار رقم (١٠٢٩) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/١٢ بالموافقة على تعديل المادة (١/٤) من الباب الثانى إعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكله بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالى :-



م. م. م. م.

٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

١ - أن يكون من الضباط العاملين في الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي ويعتبر عاملاً في مجال تطبيق هذا النظام جميع السادة الضباط الحاليين بالإدارة ومن ينضم إليهم مستقبلاً وكذلك السادة الضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع المطار وكذا الضباط العاملين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فرع المطار وكذا مساعد أول الوزير للمنافذ بصفته الوظيفية وكل من يشغل هذا المنصب الذين يتقدموا بطلبات انضمام الصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
٩/٢
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

م.أ.ز

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٠٢١، ١٠٢٢) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من الضباط العاملين في الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي ويعتبر عاملاً في مجال تطبيق هذا النظام جميع السادة الضباط الحاليين بالإدارة ومن ينضم إليهم مستقبلاً وكذلك السادة الضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع المطار وكذا الضباط العاملين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فرع المطار وكذا مساعد أول الوزير للمنافذ بصفته الوظيفية وكل من يشغل هذا المنصب الذين يتقدموا بطلبات انضمام الصندوق . مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام : ج) موارد سنوية بحد أدنى سبعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من الضباط العاملين في الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي ويعتبر عاملاً في مجال تطبيق هذا النظام جميع السادة الضباط الحاليين بالإدارة ومن ينضم إليهم مستقبلاً وكذلك السادة الضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع المطار وكذا الضباط العاملين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فرع المطار الذين يتقدموا بطلبات انضمام الصندوق . مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام : ج) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



مأمور

١

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

أ) فى حالة إنتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد فى رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

أ- فى حالة إنتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد فى رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وأربعون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .